

المحور السادس: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها:

تنتهي الخصومة الجزائية ويصدر حكم في الموضوع وفق إجراءات وشروط محددة، وقد يشوب الحكم عيب أو المحكوم عليه أو غيره أن هذا الحكم يعارض مصلحته، لذلك أقر المشرع التقاضي على درجتين لمراجعة ما يشوب الحكم من أخطاء فأتاح للأطراف إمكانية مراجعة الأحكام بممارسة رقابة قضائية عليها وهي ما يعرف بطرق الطعن، وعليه نتناول هذه العناصر فيما يلي:

أولا- الأحكام الجزائية:

- يستوجب في الحكم الجزائي أن يفرغ في صيغة فنية محددة وأن يستوفي شروطا وعناصر أساسية من ديباجية يحمل في صدرته صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تحت طائلة البطلان، الجهة مصدرة الحكم وتاريخه، بيان هوية المتهم وباقي الخصوم. (المادة 314 ق.إ.ج)
- يستوجب تسبب الأحكام، ويعد التسبب إثباتا لوجود الواقعة الجرمية والنص القانوني المطبق عليها والأدلة المستند إليها ويظهر الاقتناع الشخصي للقاضي وعدالته وحياده. (المادة 379 من ق.إ.ج)
- تحديد منطوق الحكم وهو النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي أو المحكمة في الفصل في الدعوى المنشورة أمامها وهو الجزء الذي يصلح التظلم فيه بطرق الطعن المختلفة ويكتب بعد عبارة لهذه الأسباب حكمت المحكمة، أي القسم الأخير من الحكم، وفيه بيان نوع الحكم غيابي أو حضوري، اعتباري حضوري، وبيان نوع الجريمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة الصادرة في حقه في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، وكذا تحديد المصاريف القضائية ومن يتحملها وتحديد مدة الاكراه البدني إلا في حالة البراءة، وينبغي الفصل في كل الطلبات المقدمة من الخصوم، وأن يكون واضحا.
- يستوجب أن يصدر الحكم بعد المداولة وإقفال باب المرافعة، حيث يتناول أعضاء المحكمة المناقشة في الوقائع والأدلة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة، أما إذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد فإنه يدرس القضية وينظر فيها ويحكم بغير مداولة.
- يجب أن يصدر الحكم بشكل علني ولو كانت الجلسة سرية، فلا ينتهي الحكم بالمداولة بل يلزم النطق به أمام الملأ، لكي يصير في مواجهة الخصوم وفي حال وفاة أحد القضاة أو زالت صفته وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة، لأنه لصحة الحكم يجب أن تكون الهيئة التي نطقت به هي الهيئة التي نظرت الدعوى وتداولت فيها تحت طائلة البطلان طبقا للنصوص 285، 342، 355 من ق.إ.ج.
- يجب تحرير الحكم مشفوعا بأسبابه في الأيام الثلاث الموالية لتاريخ صدوره بالنسبة لمحكمة الجنايات المادة 380 ق.إ.ج، و15 يوما الموالية بالنسبة لمحكمة الجنايات المادة 314 ق.إ.ج، ويوقع عليه الرئيس والكتّاب.

ثانيا- طرق الطعن في الأحكام الجزائية:

نشير بداية أن الأحكام الجزائية عدة صور من حيث الحضور ومن حيث درجة الفصل وتبعاً لذلك تترتب آثار ويتاح لأطراف الخصومة ممارسة الطعون القضائية وفقاً للمقرر قانوناً، وعليه نبين أهم صور الأحكام وطرق الطعن فيها:

1- صور الأحكام القضائية:

- من حيث الحضور:

الأحكام الحضورية هي أحكام تصدر في مواجهة المتهم، أما الحكم الغيابي فهو الحكم الذي يصدر دون أن يكون المتهم أو الخصم حاضراً في جلسة المرافعة ليتمكن من الدفاع عن نفسه وفقاً لنص المادة 346 من ق.إ.ج، ولا تنتفي صفة الغياب إلا إذا حضر المتهم جلسة المرافعة مرة على الأقل، إذا لم يكن التكليف بالحضور سلم له شخصياً، وبمفهوم المخالفة إذا سلم له التكليف بالحضور شخصياً ولم يكن له عذر مقبول، ولا ينبى محام عنه، وتستوفي المحكمة اجراء التحقيق النهائي بالجلسة كما لو كان المتهم حاضراً فيصدر حكم اعتباري حضوري وفقاً لأحكام المادة 347 من ق.إ.ج .

- من حيث الدرجة:

-الأحكام الابتدائية: هي الأحكام التي تصدر في أول درجة من المحاكم الابتدائية والتي تكون قابلة للاستئناف أو المعارضة كالأحكام الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات الابتدائية.

الأحكام النهائية: هي الأحكام والقرارات التي تصدر عن آخر درجة وبالتالي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أو الأحكام التي انقضت ميعاد استئنافها، واستثناء قد تصدر عن قاضي الدرجة الأولى.

2- طرق الطعن في الأحكام:

تقسم طرق الطعن لقسمان طرق طعن عادية تضمن للمتقاضي حق التقاضي على درجتين؛ وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تسمح بالمراقبة القانونية لمدى التزام جهات الحكم الجزائية بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً؛ وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر:

- طرق الطعن العادية:

من شأن طرق الطعن العادية أن تطرح الموضوع مرة ثانية على طاولة المحكمة من جانبه القانوني ومن جانب الوقائع، ومن شأنها أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وتتمثل في المعارضة والاستئناف:

- المعارضة:

المعارضة طريق طعن عادي يلجأ إليه من صدر بالنسبة له الحكم في غيبته وتضمن حق الأطراف في حضور جلسات المحكمة الدفاع وحق التقاضي على درجتين سواء صدر الحكم عن محكمة جزائية ابتدائية كقسم

الجنح والمخالفات أو جهة استئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة استئنائية كقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما تشمل المعارضة الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية بمقتضى تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 07 / 17 الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، والمعارضة لا تعني النيابة العامة باعتبارها طرفاً أصيلاً في تشكيل أي هيئة قضائية جزائية، وعليه يمارسها المتهم في الدعوى العمومية والمدنية المادة 409 ق.إ.ج، والمدعي المدني أو المسؤول المدني في الدعوى المدنية فقط المادة 346 من ق.إ.ج

- تتم المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ. المادة 412 ق.إ.ج .
- توقف المعارضة حساب مواعيد الطعن بالاستئناف والنقض، فلا يستقيم الطعن بالطرق الأخرى إلا بعد انقضاء ميعادها أو الفصل فيها أو اختيار طريق الاستئناف بالتنازل عن المعارضة.
- للمعارضة أثر موقف فلا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه لأنها تجعل الحكم كأن لم يكن المواد 409 و 413 ق.إ.ج.
- تعيد المعارضة الخصومة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإن تخلف المعارض تعد المعارضة كأن لم تكن المادة 413 ق.إ.ج.

- الاستئناف:

هو طريق من طرق الطعن العادية للنعي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في الدرجة الأولى أمام جهة جزائية أعلى درجة، وتستثنى بعض الأحكام من الاستئناف كالأحكام الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات وتكون العقوبة فيها غرامة أقل من 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي المادة 416 ق.إ.ج، الأحكام المتعلقة بالمخالفات والتي تقرر عقوبة الغرامة فقط، وعليه الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات سواء كانت حضورية أو غيابية وفاصلة في الموضوع دون الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذا الأحكام الفاصلة في مسائل عارضة. والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقاً للمادة 248 ق.إ.ج .

يتعلق الحق في الاستئناف بكل أطراف الدعوى ولا يقبل إلا لمن له صفة ومصلحة لأن يكون طرفاً في الخصومة أمام قضاء الدرجة الأولى وهم وفقاً لمقتضيات المادة 322 مكرر 1 ق.إ.ج:

- المتهم سواء كانت العقوبة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ في الشق الجزائي أو المدني أو فيهما معاً.
- وكيل الجمهورية والنائب العام لهما الحق في الاستئناف أياً كان ما قضت به محكمة الدرجة الأولى والأحكام بالبراءة.
- المدعي المدني ينحصر حقه في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط والتي لم يقضى له بما طلب
- المسؤول المدني في الشق المدني فقط أيضاً.
- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

- يرفع الاستئناف في أجل 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للبقية مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي المادة 418 ق.إ.ج.
- يتم الاستئناف بتقرير شفوي أو كتابي لدى قلم ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي، فيه يبدي الطاعن رغبته في الطعن بالاستئناف في الحكم في إحدى الدعويين أو كليهما وكذلك الأمر بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا كان المتهم بالمؤسسة العقابية يسجل الاستئناف في سجل خاص ويسلم للطاعن وصل بذلك وترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل 24 ساعة تحت طائلة المسؤولية التأديبية.
- ويمكن أن يتم بعريضة من المستأنف أو وكيله موقعة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال العريضة وأوراق الدعوى للمجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.
- للاستئناف أثر موقوف حيث يمنع تنفيذ الحكم في حال رفع الاستئناف وكذلك خلال أجل الاستئناف فالحكم الابتدائي قد يلغى إلا إذا أقر القاضي بخلاف ذلك كتعويض مؤقت قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف أو اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، أو إذا استنفذ المتهم المحبوس مؤقتا مدة العقوبة المقررة لها.
- للاستئناف أثر ناقل معنى ذلك أنه يحيل القضية إلى جهة الاستئناف فتتظر في الدعوى بناء على إجراءات جديدة وتفحص القضية بشقيها الموضوعي والقانوني فالهيئة تنظر من جديد في الوقائع المعروضة على قضاة الدرجة الأولى دون إضافة وقائع جديدة المادة 322 مكرر 7 والمادة 428 من ق.إ.ج.
- تفحص جهة الاستئناف شكلا ومدى رفعه في ميعاد القانوني لقبوله شكلا، تؤكد الحكم المستأنف فيه إن لم يكن الاستئناف مؤسسا أو تلغي الحكم المستأنف وتصدر حكما جديدا، أو يصدر المجلس قرارا بعدم الاختصاص إذا رأت أن الواقعة ذات طبيعة جنائية ويحيل الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات.

- طرق الطعن غير العادية:

لا يتم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاد الطرق العادية باستعمالها أو تفويت آجالها بعدم استعمالها، تهدف إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر:

- الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي يهدف عرض الحكم النهائي أو القرار على المحكمة العليا لفحصه وتقدير مدى اتفاهه مع النصوص الموضوعية والشكلية وقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 530 منه والطعن بالنقض قد يكون مقررا لصالح الخصوم ويثار فيه وجه من أوجه أو أكثر والمحددة بالمادة 500، ونوع ثان لا يسمح استعماله إلا من النائب العام ويعرف بالطعن لصالح القانون: ويتم الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية إذا كان الطعن يتعلق بقرار صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الاتهام أو بحكم المحكمة العسكرية أو أمام غرفة الجنايات والمخالفات إذا كان قرار صادر عن الغرفة الجزائية في جنحة أو مخالفة.

وحددت المادة 495 ق.إ.ج أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن بالنقض فيها، وبينت المادة 496 ق.إ.ج الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها. كما حددت الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة الطعن وهم المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض بتوكيل خاص له الحق في الطعن في كل الأحكام والقرارات في الشق الجزائي والمدني.

المدعي المدني أو محاميه فيما يتعلق بحقوقه المدنية، المسؤول المدني أيضا، كما له الطعن في بعض قرارات غرفة الاتهام كالمعلقة برفض دعواه أو رفض التحقيق، أو عدم الاختصاص.

أما الطعن لصالح القانون فيتم بمعرفة النائب العام وتحكمه المادة 530 ق.إ.ج ويكون تلقائيا في حالات محددة كعدم الطعن بالنقض من الأطراف في الميعاد المقرر قانونا، أو أن يكون القرار اكتسب قوة الشيء المقضي به. أو أن يتم الطعن بناء على تعليمة من وزير العدل.

وميعاد الطعن بالنقض 8 أيام تحتسب من يوم النطق بالحكم، أو من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الحضور والاعتباري حضوري، أما الأحكام الغيابية من التاريخ الذي تكون المعارضة غير مقبولة، وبالنسبة للمقيم خارج الوطن تضاف له مهلة شهر.

يتم التصريح بالطعن بتقرير كتابي لدى قلم الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المطعون فيه بالنقض ويوقعه الطاعن أو محاميه أو وكيل خاص موكل، ويسلم وصل بالطعن، وللمتهم المحبوس أن يرفع طعنا أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية ويوقع على التصريح ويرسل خلال 48 ساءلأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن ويقيم في السجل الخاص بالطعون بالنقض.

بالنسبة للنياية العامة يحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصا أو من أحد قضاة النيابة عن طريق التصريح برفع الطعن بالنقض أمام أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ويبلغ الطعن للخصوم وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا ليستتبع بإيداع مذكرة مدعمة للطعن بالنقض في أجل 60 يوما الموالية للطعن تتضمن الأوجه التي يستند لها في طعنه ويوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا يرفقها بنسخ بعدد الأطراف للتبليغ ويثبت أمين الضبط تاريخ الإيداع، وفقا للإجراءات القانونية ليجيب المطعون ضده في الآجال المحددة.

- حددت المادة 500 أوجه الطعن بالنقض وهي ثمانية:
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القواعد الجوهرية
- انعدام أو قصور التسييب.
- اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهة قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

- يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فيلزم أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الحقوق المدنية كما لا يوقف تنفيذ الأحكام الخاصة بدمج العقوبات.

تقضي المحكمة العليا بعدم نقض الحكم أو القرار ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه ويصبح نافذا ويقضى على من طعن بالمصاريف القضائية، وذلك لعدم قبول الطعن لعدم احترام المواعيد أو انعدام الصفة، أو رفض الطعن لعدم التأسيس.

أو أن تقبل المحكمة العليا الطعن وتقضي بنقض القرار لاستيفائه الشروط الشكلية وقبول وجه الطعن المثار فتعتبره مؤسس، وتنقض القرار وتحيل الأطراف على نفس الجهة بتشكيلة مغايرة.

- التماس إعادة النظر:

نظم طلب إعادة النظر في المادة 531 من ق.إ.ج حيث يشترط لممارسة هذه الطريقة أن تكون الأحكام نهائية باتة قاضية بالإدانة، وهو مقرر في حالات موضوعية محددة على سبيل الحصر والغرض من تقريره هو تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وارضاء الشعور العام بالعدالة، لأن في اقراره مخالفة للقاعدة التي تقضي أن الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المقضي فيه هي عنوان الحقيقة ولا يجوز المساس بها.

- ينبغي أن يكون الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر باتا مستنفذا لطرق الطعن العادية وغير العادية
- أن يكون الحكم قرر الإدانة فهو وسيل لإثبات براءة المتهم، وأن يتعلق بحكم في جنائية أو جنحة وتستثنى المخالفات.

حددت المادة 531 من ق.إ.ج الأوجه التي يؤسس بناء عليها طلب إعادة النظر أنها عناصر جديدة لم تكن متاحة أمام المحكمة فلا يقيم أدلة سابقة، وتنحصر في أربع فرضيات وهي:

- إذا قدمت مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.
- ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنها تفيد في براءة المحكوم عليه.

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم ويخول المحكمة العليا سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة لمواجهة الخطر في تقدير الوقائع.

إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية أو أوجه الطعن التي يؤسس عليها أو صفة الطاعن، فيفحص موضوعاً فإذا لم يكن مؤسس يرفض، وإذا كان العكس يقضى بغير إحالة بطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته ويعتبر الحكم كأن لم يكن وزالت آثاره بأثر رجعي فلا تنفذ العقوبة وترد الغرامة والمصاريف والتعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما المراكز القانونية والحقوق المكتسبة فلا يجوز المساس بها وللمحكوم عليه المبرأ طلب تعويض كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطئ (المادة 531 الفقرة الأخيرة).